

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

هذا التوقيت الذي يوجد في التقاويم أو في الصحف من البدع
المحدثة التي ليس لها أصل في الشريعة الغراء، وهذا من
التعدي على حقوق الله سبحانه وتعالى والقول على الله
بغير علم، وتعدي على حقوق الصائمين.

(البقرة: 187) **وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** قال تعالى:

احتاج الجمهور والأئمة الأربعه وعامة فقهاء الأمصار وروى
معناه عن عمر وابن عباس بهذه الآية على امتناع السحور
بطلوغ الفجر، وكذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "
وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم" ويقوله: "الفجر
فجران فأما الأول فإنه لا يحرم فيه الطعام ولا يحل الصلاة،
وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة" رواه البيهقي في
سننه.

قلت:

وليس هناك تعارض بين الآية والحديث، لأن الحديث يقصد به
انتهاء وقت الأكل بطلوغ الفجر، وهو الغاية، وكذلك استثنى
هذه الصورة من الآية، رفقاً بالصائم ورحمة به حتى لا يبقى
في نفسه شيء منه يذكر عليه صيامه، فهو من باب العام المخصوص.
والذي أحدث هذه البدعة خالف سنة النبي صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، فقد كانوا يؤخرن السحور،
 حتى ولم يبق إلا الوقت اليسير عن الصلاة ، ودليل ذلك.

كم كان تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت: عن أنس بن زيد رضي الله عنهمما قال: "1- رواه البخاري قال: قدر خمسين آية بين الأذان والسحور؟"

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود.

وقال ابن أبي جمرة: كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرقق بأمته فيفعله، لأنه لو لم يتسرح لاتبعوه فيشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم من يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك الصبح أو

يحتاج إلى المجاهدة بالشهر.

إذا سمع أحدكم النداء (وفي رواية: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ² الأذان) والإلقاء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه" صحيح أخرجه أحمد والبيهقي وغيره.

قلت

وهذا الحديث حجه على من قال ببدعة الإمساك قبل الفجر

وتحديد زمن معين من باب الاحتياط، كما يزعمون.

وانني أنبه على مسألة يفعلها المؤذنون، وهي: أنهم يؤذنون قبل الفجر بخمس قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله: دقائق أو اربع دقائق زعماً منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم، وهذا نصفه بأنه من التنطع، وليس احتياطاً شرعاً، وهو احتياط غير صحيح، لأنهم إن احتاطوا للصوم أساوا للصلوة، فإن كثيراً من الناس إذا سمع المؤذن قام فصلى الفجر يكون قد صلى الصلوة قبل وقتها، وهذا لا يصح.

ثم إن فيه إساءة إلى الصائمين، لأنه يمنع من أراد الصيام من تناول الأكل والشرب مع إباحة الله له ذلك، فيكون جانياً على الصائمين حيث منعهم مما أحل الله لهم.

من فوائد هذا الحديث إبطال بذلة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة، لأنهم إنما وقال الشيخ الألباني رحمة الله: يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهو يتسرعون، ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة.

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 02/08/2011

من موقع : موقع الشيخ الدكتور / محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com